

الذخيرة

ويضرب بالسهم على إن الارض مجموعة فإن خرج سهم مريدي التفرقة جمع اليهم حقوقهم فصار كأنه حق رجل واحد ثم تقسم كل ارض مما طاب لهم بينهم على حداثها وجمع لكل واحد من مريدي الجمع حقه حيث خرج وإن كانت الأرض متباعدة لا يجمع في القسم جعل نصيب مريدي الجمع سهما واحدا ولكل واحد من مريدي التفرقة سهم ثم يضرب بالسهم بينهم في كل ارض على حداثها فإن خرج سهم مريدي الجمع جمع لهم حقوقهم كأنهم رجل واحد في تلك الارض على حداثها واعطي مريدو التفرقة كل واحد نصيبه حيث طاب له ثم تعمل كل ارض كذلك ثم يرجع إلى مريدي الجمع فيجمع لكل واحد منهم مما طاب لهم من أنصابتهم من تلك الارض المفترقة تعدل بينهم بالقيمة قال اللخمي إن كانت الدور متقاربة جمعت كانت في وسط البلد أو طرفه فإن كانت أحدهما في وسط البلد والأخرى في طرفه أو هما في طرفيه لم يجمعاً وإذا اختلفت الورثة في دار سكنى الميت هل تجمع مع غيرها بالقرعة إن كان الجميع محلة واحدة جمعت وإلا فلا وقسمت مفترقة إن حملها القسم وإلا تبايعوها إلا إن يكون الورثة عصبة ولم يتقدم لهم سكنى في ذلك الموضع ولم يكن له بسكن الميت شرف فتلك الدور وغيرها سواء والمعتبر أبداً في الدور وجهان موضعها وصفتها فإن كان فيها الجديد والثر وهي ذات عدد قسم الجديد على حدة والثر على حدة كانت جديدة قديمة جمعتا في القرعة للضرورة بخلاف الارض الواحدة بعضها كريم دون غيره تقسم قسماً واحداً كما قال في الكتاب في الوصايا إذا حصل لأحدهما قدر قفيز وللآخر عشرة اقفزة لكرم الارض ودناءتها قسمت بالقرعة وكذلك الدور والاختلاف اليسير بين الدور كقيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين لا تمتنع القرعة على إن من صارت له دار المائة اعطى خمسة لأنه لا بد منه في القسم لتعذر التساوي مطلقاً غالباً وتجمع الحوانيت في سوق أو سوقين متقاربي الرغبات وإلا فلا نفياً لمزيد الغرر